

233081 - نذرت الصدقة على امرأة لفقرها ، فتحسنت أحوالها ، فماذا تفعل ؟

السؤال

أمي نذرت إن رزق الله أخي زوجا صالحا أن تخرج مبلغا ماليا لصديقة لها عندما تتزوج ابنتها كمساعدة لها ؛ لأن ظروف صديقتها المادية وقت النذر كانت صعبة . والحمد لله . رزق الله أخي زوجا صالحا ، وتريد أمي أن تفي بنذرها ، لكن صديقة أمي ظروفها الحالية لا تحتاج لهذا المبلغ ، وهناك من هو أحوج منها ، وأمي تقول : إن نيتها وقتها أن تساعد في زواج مسلمة محتاجة ، ولم تكن نيتها التخصيص ، فهل يجب على أمي أن تعطى المبلغ لصديقتها أم من الممكن أن تعطيه لمن هو أكثر حاجة ؟

الإجابة المفصلة

عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى فقال :
” بما أن الباعث على هذا النذر هو الصدقة ، فتعطي من هو محتاج لها “ .
والله أعلم .